

الضوري 8 [المسألة 26 - 66]

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فقد ذكرنا في اوائل دروسنا ان هذا العلم يتكون من اربعة اقسام. القسم الاول الاحكام الشرعية. واخذناه فيما - 00:00:00

والقسم الثاني الادلة كالكتاب والسنة ونبيته اليوم باذن الله. والقسم الثالث قواعد الاستنباط والفهم والقسم الرابع ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد الادلة التي نستند اليها على نوعين ادلة متفق عليها وادلة مختلف - 00:00:34 فيها الادلة المتفق عليها اربعة ادلة. اولها الكتاب وهو القرآن العظيم وثانيها سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وثالثها الاجماع والرابع الاستصحاب لماذا لم يذكروا القياس لانه يعتبر ان القياس - 00:00:57

طريقة لفهم وليس دليلا مستقلا فكأنك عندما تقيس تفهم الاصل فتطبق حكمه على الفرع. ولذلك لم يذكره في الادلة الاستصحاب قال دليل العقل على النفي الاصلي. وتقدم معنا ان هذا التعبير لا ليس صحيحا - 00:01:19 لأن النفي الاصلي ليس مأخوذا من دلالة العقل على الصحيح وانما هو مأخوذ من الشرع ذكرنا ان ان الاحكام سنأتي ان شاء الله تفصيلها في قال وتسمية مثل هذا يعني القسم الرابع اللي هو الاستصحاب اصلا - 00:01:42

دليلنا من باب التجوز. لأن الاستصحاب لا يثبت حكما. وانما ينفي الاحكام الشرعية النوع الثاني الادلة المختلف فيها امثل لها بقول الصحابي وشرائع آآ من شريعة من قبلنا نبدأ بالدليل الاول وهو القرآن الكتاب العظيم - 00:02:02 عرفه بانه الكلام. القائم بذات الله تعالى. وهو صفة قديمة من صفاته على طريقة الاشاعرة ونحن نقول بان الله عز وجل يتكلم حقيقة وانه سبحانه يتكلم بصوت وحرف كما دلت على ذلك الادلة. وانه سبحانه يتكلم 00:02:27 تشاء وليس صفة الكلام صفة مجردة قديمة كما ذكر المؤلف هذا بحثه عند علماء العقائد في علم اخر قال اما التعريف الذي يحصر الكتاب فهو ما نقل اليها بين دفتي المصحف - 00:02:56

على الاحرف السبعة المشهورة نقلنا متواترا. لأن التعريف السابق يشمل التوراة والانجيل ويشمل كلامه الكوني واوامره الكونية لكن هذا التعريف هو الذي يحصره في القرآن لكنه مدخول لأن الله عز وجل عندما تكلم به قبل ان يكتب في المصحف هو قرآن وجبريل عندما نقله هو قرآن و - 00:03:20

النبي صلى الله عليه وسلم عندما حفظه هو قرآن قبل ان يكتب في دفتي المصحف وقبل ان ينقل نقلنا متواترا وقبل ان تفعل بهذه الامور ولذلك هذا التعريف فيه ما فيه - 00:03:48

فهو تعريف مدخل على كل القرآن معروف. وهو بين ايدينا. وقد حفظه حفظه الله عز وجل وهو منقول بالتواتر. لا اشكال عندها في به من شرط القرآن ان يكون متواترا - 00:04:05

هناك بعض القراءات قرأها الصحابة احاد الصحابة لوحدهم ما حكمها؟ من امثالها مثلا قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات من انزلته قوله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا - 00:04:23

في قراءة فيهن هذه قراءة شاذة رواها احد الصحابة ما الحكم فيها؟ اولا ليست قرآنا بلا اشكال لانه من شرط القرآن ان ينقل تواترا لكن هل يؤخذ منها حكم او لا يؤخذ - 00:04:49

اختلف العلماء في ذلك والصواب انه يؤخذ منها حكم كما قال كما نسب المؤلف الى ابي حنيفة. المؤلف اختار انه لا يؤخذ منها حكم وقال كالتابع ولها لما كانت الزيادات التي لم تنقل نقل تواتر ليست توجب عند الاكثر عملا خلافا لابي حنيفة - 00:05:07

لماذا قلنا بان الصواب انه يؤخذ منها عمل؟ هذه قراءة نقلها الصحابي. الصحابي اورع من ان يدخل في القرآن ما تا منه اذن هو سمع هذا اللفظ من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التفسير فظنه من القرآن - [00:05:38](#)

فظنه من القرآن. ولذلك نعتبر ان هذه القراءة المتواترة بمثابة السنة المفسرة للقرآن. فنأخذ منها الحكم اعلى أنها قرآن وانما على أنها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:57](#)

البسملة ليست من القرآن خلافا للشافعي. قال لهذا قطع القاضي الباقلي بتخطئة الامام الشافعي في جعله باسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة كونها اية من النمل هذا لا اشكال فيه - [00:06:19](#)

لماذا رد المؤلف هذا القول؟ قال اذ لو كان كذلك لو كانت البسملة اية من كل سورة لنقل اليها ذلك تصريحا بالتواتر ولكنه لم يقع فعل ذلك على أنها ليست اية من سور القرآن. والصواب ان البسملة اية لكن ليست من السور. وانما يؤتى - [00:06:39](#)

بها للفصل بين السور. هكذا ايضا القوتوت. قنوت ابي فهذا نقله بيعة على انه من القرآن لكنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فظنه قرآننا. وهو حديث قال - [00:07:02](#)

نذر بعد ذلك تكلم عن مسألة الحقيقة والمجاز. فالقرآن عند الجمهور الفاظ القرآن منها ما هو حقيقة وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة ومن امثلة ذلك لفظة الاسد عندما تطلق على الحيوان المفترس - [00:07:24](#)

ومن القرآن ما هو مجاز عند المؤلف وجمهور الاصوليين والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له. كاستعمال لفظة الاسد فالرجل الشجاع ومن امثلة ذلك عندهم في القرآن قوله عز وجل - [00:07:43](#)

اشربوا ايش العجل معناه العجل دخل في قلوبهم يقول اشربوا حب العجل ومثله فاسأل القرية يعني اهل القرية وهناك طائفة من اهل العلم قالوا بنفي وجود المجاز بعضهم في اللغة وبعضهم في القرآن - [00:08:02](#)

الصواب ان من اثبت المجاز نظر الى اللفظ مجردا ومن نفى المجاز نظر الى الجملة كاملة وقال بان العرب لا تستعمل اللفظ مجرد وانما تستعمل الجملة متكاملة والعرب عند هذا - [00:08:26](#)

تياق لم تستعمل لفظة القرية في المساكن وانما تستعملها في آهل المساكن ومثله في قوله آهل المسكن ومتله الاسد عندما يقول رأيت اساها يخطب العرب لم تعمل هذا اللفظ في هذا السياق على الحيوان المفترس - [00:08:47](#)

والناظر في كلام العرب يجد انهم لم يتكلموا باللفظة المجردة. وانما يتكلمون بالجمل ومن هنا فقول من نفى المجاز اولى اعتبارا بالنظر في الجملة لا في افراد الالفاظ لان العرب لا تتكلم بلفظ آهل مفرد - [00:09:12](#)

ننتقل الى مسألة اخرى وهي هل في القرآن الفاظ غير عربية اختلف العلماء في ذلك و الصواب في هذا ان هناك الفاظ اصلها غير عربي لكن استعملها العرب وعربتها واصبحت جزءا من لغتها. هكذا ايضا القرآن ينقسم الى - [00:09:31](#)

او فيه الفاظ محكمة وفيه الفاظ متشابهة هو الذي انزل ايش منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات ما هو المحكم؟ وما هو المتشابه؟ المحكم مرة يطلق على كل القرآن. فالقرآن كله محكم. لقوله تعالى كتاب احکم - [00:09:56](#)

اياته اي ليس فيها اضطراب وليس فيها تناقض هذا المحكم العام التشابه ايضا القرآن كله متشابه لقوله كتابا متشابها مثاني ما معنى متشابهة يعني انه يصدق بعضا هذا تشابه عام. طيب يبقى عندنا التشابه الخاص الذي هو لبعض ايات القرآن والاحكام - [00:10:21](#)

الخاص لبعض ايات القرآن. ما هو؟ هذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم وقد فسر المؤلف المتشابه بثلاث تفسيرات الاول ان المراد بالمتشابه الفاظ تحتمل الالفااظ لها معنى قد يفهمها سامعها بغير المعنى المقصود منها - [00:10:57](#)

مثال ذلك انا نحن نزلنا الذكر نحن يحتمل ان الذي هو يراد به الواحد المعظم لنفسه ويحتمل به ان يراد به جماعة فهنا هذا مشتبه نرده الى المحكم في قوله قل هو الله احد - [00:11:27](#)

قال الامر الثاني مما يكون من المتشابه ما المحكم في المتشابه هنا ان يرد الى المحكم. النوع الثاني الالفااظ التي لم تقدم للعرب مواطعة ولا اصطلاح على معانيها مثل ذلك بالحرروف التي في اوائل - [00:11:46](#)

السور قال المعنى الثالث اللفاظ التي يوهم حملها على الظاهر تعارضًا مع الشريعة أو تعارضًا مع أدلة أخرى ومن أمثلة ذلك قوله جل وعلا فـإذا قرأت القرآن فاستعذ الفاء الأصل فيها أنها للتعليق. وظاهره أن القراءة أولاً ثم الاستعذة. ولكن جاءتنا سنة النبي صلى الله عليه - 00:12:09

ويسلم بالاستعذة أولاً ثم القراءة ثم ذكر المؤلف الأصل الثاني وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لـأنه مرسـل من عند الله ومن مقتضـي كونـه رسـولاً أـن يـجب العمل - 00:12:42 بما ورد عنه. ولذلك قال الله تعالى وما كان لـمؤمن ولا مـؤمنـة إـذـا قـضـى اللـه وـرسـولـه اـمـراً أـن يـكـون لـهـمـ الخـيـرـة مـن اـمـرـهـمـ وـقـالـوا مـا اـتـاـكـمـ الرـسـولـ فـخـذـوهـ وـمـا نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـانـتـهـواـ - 00:13:04

من سمع سنة النبي صلى الله عليه وسلم منه مباشرة فهو حجة بلا اشكال من لم يسمعها منه فإنه لن يعرفها إلا بـواسطة نقل الناقلين. والنقل قد يكون بالتواتر وقد يكون بالـأحادـثـ التـواتـرـ نـقـلـ جـمـاعـةـ كـثـيرـينـ - 00:13:21

أـهـلـالـخـبـرـ بـامـرـ يـسـنـدـوـهـ إـلـىـ اـمـرـ مـحـسـوسـ وـسـنـائـيـ أـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ تـفـاصـيلـ هـذـاـ لـيـبـقـيـ مـعـنـاـ الـفـاظـ الصـاحـابـةـ فـيـ نـقـلـ سـنـةـ الرـسـولـ صلى الله عليه وسلم. لـعـلـنـاـ أـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ نـتـرـكـ هـذـاـ آـلـ القـسـمـ وـهـذـهـ المـسـأـلـةـ - 00:13:44

لـلـقـائـنـاـ الـقـادـمـ. أـسـأـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ أـنـ يـرـزـقـنـاـ وـاـيـاـكـمـ الـعـلـمـ النـافـعـ. وـالـعـمـلـ الصـالـحـ وـاـنـ يـجـعـلـنـاـ وـاـيـاـكـمـ الـهـدـاـةـ الـمـهـتـدـيـنـ كـمـاـ اـسـأـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ أـنـ يـرـزـقـنـاـ فـهـمـ مـاـ اـغـلـقـ عـلـيـنـاـ وـاـنـ يـبـسـرـهـ لـنـاـ هـذـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ - 00:14:06 على نبيـناـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـهـ وـاتـبـاعـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ - 00:14:26